

مرسوم رقم ١٢٢٨

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء -
المحاكم المذهبية الدرزية لعام ٢٠٢٥

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،
لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٥/٠٣/١١
(إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع
القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم
رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٤ مرعيا ومعمولا به)،
بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة
لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين
الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبهة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١,٠٨٢,٧٠٥,٠٠٠ / ل.ل.

فقط مليار وإثنا وثمانون مليون وسبعماية وخمسة
آلاف ليرة لبنانية

الى الجزء الأول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١١ - المحاكم المذهبية الدرزية

الوظيفة ٣٣٧ - المحاكم الدينية

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٧ - مياه، كهرباء، اتصالات سلكية ولاسلكية
(تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)

النبهة ٣ - اتصالات سلكية ولاسلكية (بدل مقطوعة)

١,٠٨٢,٧٠٥,٠٠٠ / ل.ل.

لتسديد الرسوم الشهرية المترتبة والمتأخرات
الواجب تسديدها لمصلحة وزارة الاتصالات
فقط مليار واثنان وثمانون مليون وسبعماية وخمسة
آلاف ليرة لبنانية.

المجموع العام ١.٠٨٢.٧٠٥.٠٠٠ / ل.ل.
فقط مليار واثنان وثمانون مليون وسبعماية وخمسة
آلاف ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٧ أيلول ٢٠٢٥
الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية
الإمضاء: ياسين جابر